

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٥

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية
والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن منح الشهداء والمصابين
معاشاً استثنائياً :

وببناءً على ما عرضه علينا مدير عام المعاشات الاستثنائية :

قرر :

(المادة الأولى)

في الحالات التي يتأخر فيها أسر الشهداء والمصابين من أبناء محافظة شمال سيناء عن تقديم بعض المستندات المنصوص عليها بال المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١٥ لسنة ٢٠١٥ يتم صرف المعاش المستحق فوراً ، على أن يلتزم صاحب الشأن بكتابة تعهد على نفسه باستيفاء المستندات المطلوب تقديمها خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطاره كتابةً بها .

وفي حالة عدم التزامه بما تعهد به يتم إيقاف صرف المعاش المستحق للحالة وتختص اللجنة العليا للمعاشات الاستثنائية بالنظر في تحصيل المبالغ المنصرفة له دون وجه حق من عدمه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

٢٠١٥/١٠/٥

وزير التضامن الاجتماعي
خادمة فتحى والى